مجلة الحقوق والحريات

العدد الرابع
أفريل 2017

العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي:16 مارس 2017

الدكتور عادل مستاري
أستاذ محاضر أ

الدكتور فيصل نسيغة
أستاذ محاضر أ

جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر

dr.fayssal_h@yahoo.fr

الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"
المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة:

إن فكرة العقوبات الإدارية هي من الأفكار الحديثة في مجال السياسة الجنائية باعتبارها بديل عن العقوبة الجنائية في مجالات معينة حددها المشرع على سبيل الحصر خاصة أن هذه الأفعال لا ترقى في جسامتها وخطورتها إلى درجة أنها تهدد المصالح الجوهرية للمجتمع لذا كان لزاما إيجاد بديل عن العقوبة الجنائية من أجل مواجهة هذا النوع من الأفعال والذي تجسد في العقوبة الإدارية والمشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي لم يتبنى فكرة الجزاءات الإدارية كنظام قانوني مستقل وقائم بذاته كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية كالتشريع الإيطالي والألماني بل نص عليها في مجموعة من القوانين المختلفة كلما احتاج إلى تدخل الإدارة بفرض جزاءات إدارية إلا ونص على ذلك ومن بين المجالات التي تتدخل فيها الإدارة باعتبارها صاحبة السلطة العامة بفرض جزاءات إدارية على كل من يخل بالتزاماته نجد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهو ما جاء في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون 08/04 المتعلق بشرط ممارسة الأنشطة التجارية فما هي طبيعة هذه العقوبات الإدارية وما شكلها وما دورها في مجال حماية المستهلك؟

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذه المداخلة.

أولا: تعريف الجزاءات الإدارية وخصائصها

أخذت فكرة الردع أبعادا جديدة حيث كان الفقه قبل الحرب العالمية الثانية يحصرها بوجه عام في الجزاءات التأديبية والتعاقدية ولم يكن الفقه أن ليتقبل أن تتسع تلك الفكرة إلى حد الاعتراف للإدارة بسلطة توقيع الجزاءات على اعتبار أن ذلك من اختصاص السلطة القضائية وانتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من آثار فرضت نفسها على الواقع القانوني وتعالت الأصوات التي تنادي بضرورة الحد من تدخل القانون الجنائي عندها صدرت العديد من التشريعات التي تعطي الحق للإدارة بتوقيع الجزاءات على المخالفات بهدف تحقيق الأمن الاقتصادي وكان من أبرزها الغرامات الإدارية والغلق الإداري[1].

---

[1] **محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2000،ص 8.**

وتطورت فكرة الجزاءات الإدارية إلى حد استحداث هيئات إدارية جديدة وهي الهيئات الإدارية المستقلة حيث تتسم بأنها جهة إدارية بحتة بخصائص وقضائية.[1]

و الجزاء الإداري هو سلطة الإدارة في توقيع عقوبة على كل من يخالف القوانين والتنظيمات المعمول بها مهما كان مركزه القانوني.

أ/ خصائص الجزاءات الإدارية:

أصبح الجزاء الإداري اليوم طريقا مألوفا لتنفيذ القانون فهو لم ينشأ بلا هدف وإنما له معالم تحدده وأهداف تستوجبه وهي التي تحدد خصائصه وهي كالآتي:

1- الجزاء الإداري توقعه سلطة إدارية

يجمع المختصون في علم الجزاء الجنائي على أن من أبرز خصائص هذا الأخير العضوية هو إسناد الاختصاص بتوقيعه إلى السلطة القضائية وهو ما يميز الجزاء الإداري عن الجنائي حيث أن الجهة المختصة هي الجهة الإدارية وهو ما يعد من أدق مظاهر التباين بينه وبين الجزاء الجنائي.[2]

2- الجزاء الإداري ذو طبيعة ردعية

يتمتع الجزاء الإداري بخاصية الردع على كل سلوك ينطوي على اعتداء على مصلحة يحميها القانون بغض النظر عن طبيعتها وليس بالضرورة أن تكون المصلحة المحمية إدارية بحتة فالعبرة بوقوع الإعتداء على مصلحة بلغت أهميتها في نظر المشرع حدا يستوجب حمايتها أيا كان صاحب تلك المصلحة.[3]

وعليه فإن تمتع الجزاء الإداري بالنزعة الردعية يضمن تطبيقه التزام الأفراد باحترام أحكامه وإلا ما العبرة من فرض الجزاء إذا لم يتمتع بخاصية الردع وهو ما يستلزم خضوعه لذات المبادئ العقابية التي يخضع لها الجزاء الجنائي عموما [4].

---

(1) . Jean chevallien , Reflescions sur l institution des iutorites administrative, C P 1996, P 256.

(2) محمود حلمي. موجز مبادئ القانون الإداري. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي.1977 ص 95.

(3) Gearge Aubet-Hubrecht. sanction administratives J. C.A.D 1993.P 04.

(4) محمد أمين مصطفى. النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية.دار الجامعة الجديدة للنشر.الإسكندرية.2008 ص 60.

3- عمومية الجزاء الإداري

يتصف الجزاء الإداري بالعمومية أي أنه لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين وإنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع الأفراد الذين يخالفون النص القانوني حيث لا يتوقف توقيعه على رابطة خاصة أو علاقة معينة تربط الإدارة بالأفراد الخاضعين له.

ثانيا / صور الجزاءات الإدارية في مجال حماية المستهلك:

أشرنا في بداية مداخلتنا إلى أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يتبنى نظاما قانونيا مستقلا بذاته للجزاءات الإدارية بل نص عليها في نصوص مختلفة وخول الإدارة بموجبها أن تتدخل بفرض جزاءات إدارية كلما دعت ضرورة حماية المصلحة العامة ذلك وللجزاء الإداري صورتين رئيسيتين هما الجزاء الإداري المالي والجزاء الإداري المانح أو المقيد للنشاط باعتبار أن مداخلتنا ستتناول دور الجزاء الإداري في حماية المستهلك فإننا سنركز على القانون **02/04** [1] المتعلق والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون **08/04**[2] المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

أ- الجزاءات الإدارية المالية:

تنصب الجزاءات الإدارية المالية على الذمة المالية للمحكوم عليه بها وليس على شخصه وهي تعد من أهم الجزاءات الإدارية وأكثرها شيوعا والتي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح كما أنها على قدر كبير من التنوع لدرجة أصبح يتعذر معها حصرها[3]

و بالعودة إلى القانون **02/04** في الباب الرابع بعنوان المخالفات والعقوبات في الفصل الأول منه بعنوان تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات حيث نجده في المواد من **31**

---

(1)) قانون رقم 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(2) قانون رقم 08/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

(3) عطية مهنا. الغرامة كبديل عن الحبس قصر المدة، دراسة مقارنة المركز القومي للسجون الإجتماعية والجنائية،قسم الحقوق بحوث المعاملات الجنائية،القاهرة.2004.ص 25

إلى 38 نجده ينص على مجموعة مختلفة من الأفعال التي تعد مخالفات وترتب عقوبات مالية على كل تاجر لا يلتزم بها وأيضا نجده في القانون 08/04 نجده في المواد من 31إلى 41 منه كذلك على نفس الشيء حيث نجد ينص على مجموعة من الأفعال التي ترتب غرامات مالية إدارية مختلفة تنطلق من حد أدنى 5آلاف دينار جزائري وقد تصل إلى 100.000دج.

كما جاء في المادة 30 من القانون 08/04 وهي التي تحدد لنا الأعوان المؤهلون للقيام بمعاينة المخالفات وهم زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب.

تتم كيفيات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

نلاحظ أن المشرع من خلال هذه النصوص قد حاول ردع التجار الذين يسعون إلى التحايل بغية التهرب من المسؤولية خاصة في المجال الإداري بهذا تدخل المشرع بفرض غرامات مالية على كل من يخالف الأحكام الواردة في القانون.

كما نلاحظ أن الغرامات المالية كلها تفرض على أفعال هي من عدم إحترام اللوائح الإدارية والقانون تبتغي فرض غرامة مالية ولا ترقى إلى المساس بصحة المستهلك بل جعل أي مساس بصحة المستهلك وشروط النظافة عقوبات أقسى وهي ما سنوضحه.

ب- الجزاءات الإدارية المانعة والمقيدة للنشاط

وهو الغلق الإداري ونعني به منع استغلال المؤسسة عندما تشكل هذه الأخيرة خطرا على النظام العام فعندما يثبت الأعوان المؤهلون قانونا المخالفات المنصوص عليها من هذا القانون (م 31 من القانون 08/04) تبلغ محاضر المخالفات إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة وبناءا على هذا التقرير يقوم الوالي المختص إقليما باتخاذ قرار الغلق الإداري لمدة 60 يوما وبنشر القرار في مجلة القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية وفي حالة العود تضاعف العقوبة إلى حد الغلق النهائي الذي تصدره الجهة القضائية المختصة أو الشطب النهائي من السجل التجاري.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بمسألة تنظيم المحلات والمؤسسات الموجهة أساسا للأفراد والتي تزودهم بما يحتاجونه من أساسيات الحياة لذا نجده قد تشدد مع كل من يخالف شروط النظافة والأمن في محله أو مؤسسة فبالعودة إلى المادة 31 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية نجدها تنص " يقوم الأعوان المؤهلون المذكورين في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي – أو إعتباري يمارس نشاطا قارا دون التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته"

نفس المبدأ جاء في القانون 02/04 المعدل والمتمم فنجده في المادة 46 ينص على أنه يمكن للوالي المختص إقليما بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها من أحكام المواد من 04 إلى 22 مكرر والمواد من 23 إلى 28 والمادة 53 وبالعودة إلى هذه النصوص القانونية نجدها كلها تتناول الأفعال المنافية للممارسات التجارية والتي تشكل بنص القانون التزامات على التاجر التقيد بها بغية الحفاظ على صحة المستهلك أو أن أي إخلال منه بها سيؤدي به حتما لا محالة إلى تسليط عقوبة الغلق الإداري على محله وجميع هذه الأفعال ترتب على من يخالفها عقوبات إدارية أقصاها الغلق الإداري.

فيما يخص معاينة المخالفات السابقة الذكر فإنها تتم من قبل الأعوان المؤهلون قانونا والذين جاء ذكرهم في المادة 49 من القانون 02/04 وضمانا لنزاهتهم في أدائهم لمهامهم أمرهم القانون تأدية اليمين وحفاظا على سلامة إجراءاتهم ألزمهم القانون الكشف عن هويتهم أثناء قيامهم بالمعاينة وأي اعتراض من البائع أو تعطيل لمهامهم تجعله يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 53 و54.

عندما يثبت الأعوان المؤهلون قانونا المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون تبلغ محاضر المخالفات إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة وبناءا على هذا التقرير يقوم الوالي المختص إقليميا باتخاذ قرار الغلق الإداري لمدة 60 يوما وينشر قرار الغلق الإداري في مجلة القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية وفي حالة العود تضاعف العقوبة لتصل إلى حد الغلق النهائي بموجب حكم قضائي.

خاتمة:

يتضح لنا من خلال ما سبق أن العقوبات الإدارية تلعب دورا بارزا في مجال حمية المستهلك إذ أنها تقيد نشاط الأفراد أصحاب المحلات التجارية وتلزم بالتقيد بالقانون وأن كل مخالفة منهم ستقابل بعقوبات إدارية رادعة بهم من أجل ردعهم عن كل تصرف مخالف للقانون وذلك من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية اللازمة من أجل سلامة إجراءاتهم وبهدف حماية المستهلك سواء كان هذا الجزاء مالي في صورة غرامة مالية أو كان مقيدا ومانعا للنشاط من صورة الغلق الإداري وهي جميعها عبارة عن قرارات إدارية تصدرها الإدارة المعنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل خطرا على النظام العام من جانب من جوانبه وهو الحفاظ على الصحة العامة.